فلا يبلغ ذلك الا ما يتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك لعل في عبارته تحريف
بان يقال بدل ستة وعشرين ونصفا وثلثا نصف ستة وستين نصفا وثلثا
نصف حتى يستقيم وفيها ربع العشر اي لكل عام كان النصاب
فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق
ان الذهب والفضة معدان للنما فاداما باقيين يجب زكاتهما بخلاف
الحبوب فانها معرضة للفساد ويسلم الدينار الخ جواب عما يقال اذا
وجب عليه دينار فلا يتاتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم
على الاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق
قيمته عليهم لا يجوز فما المخلص فاجاب بما ذكر وهو انهم يوكلون شخصا منهم
او من غيرهم سلم لهم دينارا الخ وذلك لانه لا يمكن ان يدفع قيمة النصف
لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه ان يسلم لهم الدينار نصفه
عن الزكاة ونصفه امانة الخ ما قاله الشم ولو خالصة الخ الغاية ضعيفة
لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره ضرب السالم
واما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب
السليم ولا نفيس اي من احتياج اليه او زينة او قنية فالعبرة
بقيمته اي مع وزنه وقوله لا لوزنه اي فقط والا فالوزن معتبر
بوزنه اي فقط ولا عبرة بالقيمة او يخرج خمسة مصوغة ولا يلزمه
ان يخرج سبعة ونصف مصوغة لكن لو اخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد
ولو لكل اصبع اي غير الابهام على الرجل ومثله الخنثى للرجل لبس
قيدا جاز اي ان كان عادة امثاله ولا كراهة والا كره وقيل يحرم ووجبت
الزكاة ولم يؤد الى سرف والا حرم ووجبت الزكاة حلية الذهب وكذا التمويه
على المعتمد سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا بخلاف التمويه في الاواني
فانه يفصل فيه تحلية المصحف الخ خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد

وكذا

وكذا ما نسج بهما الخ اي لها لبسه اما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز
المبالغة اما اصل السرف فهو مكروه واما اسراف الرجل فحرام وقيل
اسراف المراة حرام سواء كان بمبالغة اولا المصحف ومثله التمام وكذا
جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه من كتب المصحف بالذهب
الخ هو شامل للرجل والمراة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فيجوز للرجل
بالفضة ولها بهما فصل في الزروع والثمار وجبها لاتحادهما نصابا
وواجبا وما يجب اخراجه اي من العشر او نصفه او ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر الخ ما ياتي جمع وسق بالفتح ويجمع ايضا على
وسوق كفلس وفلوس اما بكسر الواو فيجمع على اوساق كحمل واحمال
سمي اي مدلول بهذا الاسم وفي العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمي
الخ استظهارا اي استيفاء لجميع التقادير الواردة في المسالة وليس للاحتياط
الاحتياط لانه يقتضي ان يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك
وهي ستة اراد الخ اي بحروفه لانه بعد الف تكبيرة ثلاثة احرف وسطها
ليس ساكنا اصالة بل عوضا للادغام فهو كملائكة وطواعية ستة اراد
الخ وهي بالارباع مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح ستمائة قدح لان المائة
بارباعها والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكي قدرها مائة واربعون
ربعا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة ارباع لانه
وبينهما ونصف هو قدر التفاوت بينهما الاسبعي مد وليحصل حاصل
ذلك ان السبكي والقمولي اتفقا على ان الصاع اربعة امداد واختلفا في قدر
القدحين فالقمولي يقول الصاع قدحان كاملان والسبكي يقول قدحان
الا سبعي مد فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلثمائة
صاع كل صاع قدحان الا سبعي مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع
فاذا اردت تصحيحها امدادا كاملة فكل مائة يطلع منها اربعة عشر مدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)